



23 مايو 2018

مذكرة 090X18

إلى
السيدات والسادة

مدیرة ومدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین
المدیرات والمدیرین الإقلیمیین

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الخاصة بھیئة التفتيش لسنة 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأید

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية لسنة 2018، ستجرى من خلال **الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)**، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضوا سنة دراسية على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین والمدیرات الإقلیمیة، أو المكلفوں بهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بعد موافقة رؤسائهم المباشرين.

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- المعاير الخاصة بالتنقيط:

-الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

-الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي، الخاصة بالترقى في المرجة):

-الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

-الأقدمية في المنصب الأخير: نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

نقط الامتياز:

❖ تسع عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

✓ المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة)؛

- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناها للأسرة);
 - ✓ المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادته وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادته حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق);
 - ✓ لخريج(ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعيينه (ها) بعد تخرجه (ها) من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
 - ✓ المفتش المتزوج بربة بيت أو غير المتوفّر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛
 - ❖ تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادته تثبت إعاقته (ا))؛
 - ❖ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادته الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛
- وفي حالة تساوي مجموع نقاط متزوجين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:

- بالأقدمية العامة؛
- الأكبر سنّاً؛
- ترتيب الاختيار.

3. طلبات المشاركة:

3-1 على مستوى المرشح:

- ✓ يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بنسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتبعية الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليه لرئيسه (ا) المباشر(ة) وذلك خلال الفترة المترادفة ما بين 07 و 10 يونيو 2018.

3-2 على مستوى المديرية الإقليمية:

- ✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات و السادة المفتشين و التأكد من صحة المعلومات المسوكّة بها وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) وتنسق كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- ✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 15 يونيو 2018.

- ✓ تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخاً من الطلبات مؤسراً عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3- على مستوى الأكاديمية:

✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المشاركات والمشاركين العاملين بالأكاديمية والتتأكد من صحة المعلومات المسروقة بها وتحينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 20 يونيو 2018.

✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

4- على المستوى المركزي:

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بقرار الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المعنى(ة) بالأمر عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma.

✓ يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة.

4. مقتضيات عامة

▪ ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛

▪ بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتبع لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديريات الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علماً أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛

▪ يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)؛

▪ يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التقسيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعنى(ة) بالأمر؛

▪ يفقد كل مشارك تم لرضاوه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الالتحاق لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة المفتشات والمفتشين الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتابع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن الوزير ويتقويض منه

الصادر العام

لقطع الأذن بالحركة

يوسف بن قاسم